

سياسة ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

شركة ملاذ للتأمين التعاوني 2025م

سياسات وإجراءات شركة ملاذ للتأمين	
اعتماد الجمعية العامة	بتاريخ 2025/01 /29 م
موافقة مجلس الإدارة	بتاريخ 2024/ 07 / 22 م
توصية لجنة الترشيحات والمكافآت	بتاريخ 2024/ 07 / 17 م

1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين

2. التمديد:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات واضحة للترشح لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين. وذلك لضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة للاستفادة بأفضل وأكبر عدد ممكن من الكفاءات المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة الشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

3. النطاق:

تطبق هذه اللائحة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين أثناء تقديمهم بطلبات الترشح سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من خارجها.

4. المراجع:

- 4-1 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.
- 4-2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 4-3 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من هيئة التأمين.
- 4-4 النظام الأساسي للشركة.
- 4-5 متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين.

5. تعاريف:

- 5-1 مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين.
- 5-2 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة ملاذ للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وهي المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة.
- 5-3 التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها المرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات.
- 5-4 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 5-5 هيئة التأمين: هي الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

5-6 الشركة: شركة ملاذ للتأمين.

5-7 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي شركة ملاذ للتأمين.

شروط الترشيح:

يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة ، كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة للقيام بدوره ومسئوليته بشكل فعال.

- أن لا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أو عضو لجنة منبثقة أو يشغل أحد المناصب القيادية في شركة تأمين و/أو إعادة تأمين سعودية أخرى.
- أن لا يكون مدان بإرتكاب عمل مغل بالشرف والأمانة أو التزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- أن لا يكون الشخص المرشح لعضوية المجلس عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية ذات التوقيت.
- أن لا يكون محكوماً عليه بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنية أو توقفه عن دفع ديونه.
- أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- أن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- أن يكون قادراً بالحد الأدنى على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

متطلبات الترشيح:

- تقديم اخطارا خطيا من المرشح يعلن فيه صراحة عن رغبته بالترشح لعضوية المجلس (وفق النموذج الملحق).

- تعريفاً بالمرشح يحوي سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة إن وجدت.
- على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة على أي من حالات تعارض المصالح – وفق الاجراءات المقررة من هيئة السوق المالية -، وتشمل:
 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.
- إرفاق صورة للهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.
- أن يقدم المعلومات الخاصة به وفق المتطلبات والنماذج المخصصة لذلك من قبل الجهات الاشرافية والشركة.
- كما يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو شركات التأمين تقديم بيان بعدد وتاريخ عضويته بمجالس إدارات الشركات التي تولي عضويتها متضمناً المعلومات الآتية:
 - عدد وتاريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التي شارك فيها العضو وعدد وتاريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

حق المساهم في الترشيح:

لا يخل ما يرد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذة.

نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار إعطاء وقت كاف لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

إجراءات ترشيح الأعضاء المحتملين لمجلس الإدارة:

- يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:
 - (أ) إعطاء وقت كاف لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
 - (ب) قيام لجنة الترشيحات و المكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
 - (ج) الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.

(د) تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.
(هـ) اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

(أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

(ب) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

أحكام عامة:

-على الشركة إبلاغ هيئة التأمين عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
-يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

النشر والنفاذ:

- 1- يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- 2- يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة لاعتمادها.

ملحق رقم (1)

نموذج الأخطار

السادة/ أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة ملاذ للتأمين التعاوني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود إحاطتكم برغبتي في ترشيح نفسي لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين التعاوني للدورة القادمة التي سوف تبدأ بتاريخ وتنتهي بتاريخ، وعليه أرفق لكم كافة متطلبات الترشح من نماذج رسمية وسيرة ذاتية متضمنة مؤهلاتي وخبراتي المهنية وكافة النماذج والبيانات المطلوبة.

كما أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات الواردة بهذا النموذج والنماذج الرسمية والمستندات المرفقة كاملة وصحيحة.. وعلى هذا جرى التوقيع،

والله ولي التوفيق

اسم المرشح

التوقيع

التاريخ